

شركات التقنية المالية
(منصات الإقراض التعاوني أنموذجًا).

إعداد

أ.د. فهد بن صالح الحمود

الأستاذ بقسم الفقه، بكلية الشريعة بجامعة القصيم

البريد الإلكتروني

f.alhamoud@qu.edu.sa

شركات التقنية المالية منصات الإقراض التعاوني أنموذجاً

فهد بن صالح الحمود

قسم الفقه، بكلية الشريعة، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: f.alhamoud@qu.edu.sa

ملخص البحث:

منصات القرض التعاوني من ضمن شركات التقنية المالية، وهذا المصطلح تعريب للكلمة الإنجليزية (فنتك Fintech). وهي استخدام التكنولوجيا الجديدة في الخدمات المالية، حيث تستخدم التطبيقات التقنية؛ لتحسين المنتجات والخدمات المالية. من أجل هذا عمدت الدول إلى تنظيم إصدار هذه الشركات والإشراف عليها، وتضاعفت الاستثمارات في هذا المجال، ومن المتوقع أن تسيطر هذه الشركات على مستقبل الخدمات المالية. ومن أدوات الفنتك منصات القرض التعاوني، وهي منصات رقمية لجمع الأموال من الأعضاء المشتركين وتوزيعها عليهم بالاتفاق، دون زيادة، ومن هذا التعريف يظهر أن أطراف التعاقد ثلاثة: منشأة القرض الجماعي وهي المنصة التي تنفذ دور الوسيط. المقرضون (المشاركون). المقرضون (المستفيدون). وهما في الحقيقة طرف واحد لكان من جانبين.

العلاقة التعاقدية بين الأطراف له شقان: الشق الأول: العلاقة بين المنصة والممولين (المشاركين)، وهذه علاق وكالة بأجر. الشق الثاني: العلاقة بين المقرضين والمستقرضين علاقة قرض، فيكون مرة مقرض، ومرة مستقرض. وهذه المنصات تتقاضى عمولة؛ لأن هذه المنصات القرض التعاوني تقوم بدورها كالوسيط أو السمسار بين المقرضين والمقرضين، مما يترتب عليه أن تقوم هذه المنصات بأخذ عمولة أو رسوم على عمليات القرض. وهذا العقد وكالة بعوض، وهذه الوكالة قد يكون العمل فيها غير محدد، وهي الوكالة ب(جعل)، وهذا

يستحقه الشخص مطلقًا إذا وفي بالعمل، وقد يكون العمل محددًا فهذه وكالة بأجر.

ويشكل على عقد القرض التعاوني أن القرض في الإسلام تبرع، والباعث عليه في الأساس طلب الثواب من الله، فلا يكون فيه نفع للمقرض، بأي حال من الأحوال، والقاعدة عند العلماء كافة أن كل قرضٍ جر نفعًا فهو محرم.

وقد اختلف العلماء في حدود المنفعة في القرض، وتحقق المناط في المسألة أن المنفعة على ثلاثة أنواع: النوع الأول: أن تكون المنفعة خاصّة للمقرض، فهذا جائز. النوع الثاني: أن تكون المنفعة خاصّة للمقرض، فهذا محرم؛ لأنه سلف جر نفعًا. النوع الثالث: أن تكون المنفعة مشتركة للمقرض والمستقرض، وهذا محل خلاف بين الفقهاء، والأصح عند بعض المحققين أن المنفعة إذا كانت مشتركة للمقرض والمستقرض فهي جائزة، وهذا يتحقق في منصات القرض التعاوني فالمنفعة لا تخص المقرض وحده، ولا المستقرض وحده، وإنما يحقق منفعة لجميع المشتركين، فهم بين مقرض ومستقرض على حد سواء؛ ولأن المقرض لم يأت به أكثر مما أقرضه. وتبقى مسألة مشكلة وهي أخذ رسم على العميل على حيز الدور في القرض، وهذه ما تفعله بعض المنصات، وقد خرجها بعض المعاصرين على القرض بالجاه، بأن قال اقترض لي من فلان مائة، ولك عشرة، وهذه المسألة مما اختلف فيه الفقهاء بين مجوز، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، ومحرم وهو قول سفيان الثوري، وقول عند المالكية، والتفصيل إذا كان يحتاج إلى نفقة وتعب وسفر أخذ مثل أجر مثله، وإلا حرم، وهو قول عند المالكية.

الكلمات المفتاحية: التقنية، الإقراض الحسن، الجمعيات التعاونية، التمويل الاجتماعي، الادخار.

Financial Technology Firms: A Model Study of Cooperative Lending Platforms

Fahd bin Saleh Al-Hamoud

Department of Fiqh, College of Sharia, Qassim University,

E-mail: f.alhamoud@qu.edu.sa

Abstract:

In the name of Allah, the gracious, the merciful

Cooperative loan platforms are among the financial technology companies, and this term is taken from the English word (Fintech). For more information, the term (التقنية المالية) which translates into (financial technology) is an Arabization of the English word (Fintech), which is an abbreviation of two words: The first: is technology, and the second: is finance. For this reason, countries have decided to regulate and supervise the issuance of these companies. The investments in this field have doubled. So it is expected that these companies will control the future of financial services. One of the tools of Fintech cooperative loan platforms, which are digital platforms for collecting money from participating members and distributing it to them by agreement, without any increase. From this definition it appears that the parties to the contract are three: The collective loan facility is the platform that carries out the role of an intermediary. Lenders (participants). Borrowers (beneficiaries) In fact, they are one side, but they are two sides. The contractual relationship between the parties has two parts: The first part is the relationship between the platform and the Lenders (participants), and this is a paid agency relationship. The second part: The relationship between lenders and borrowers is a loan relationship, so it is sometimes a lender and sometimes a borrower. These platforms cost a commission; Because these cooperative loan platforms play their role as an intermediary or broker between lenders and borrowers, which results in these platforms taking a commission or fees on loan operations. This contract is an agency for compensation. the work in this agency may not be specified so it is the agency with (make). This is what the person deserves if he fulfills the work, and the work may be specific, so this is a paid agency. The problem with the cooperative loan contract is that the loan in Islam is considered a donation and the motive for it is essentially seeking reward from Allah, so it is of no

benefit to the lender in any way. the rule according to all jurists is that every loan that brings benefit is haram. jurists have differed regarding the limits of the benefit of a loan. the basis in the issue has been established that the benefit is of three types :The first type: The benefit is specific to the borrower, so this is halal. The second type: If the benefit is specific to the lender, this is haram, Because it is a loan with benefit. The third type: The benefit is shared by the lender and the borrower. This type disagrees with jurists. What is more correct according to some jurists is that if the benefit is shared by the lender and the borrower, then it is halal. This is achieved in cooperative loan platforms, as the benefit does not just to the lender alone, nor to the borrower alone, but rather it brings benefit to all. Participants are both a lender and a borrower; Because the lender did not take more than what was lent. A problematic issue is cost the customer a fee for reserving the loan and this is what some platforms do. Some of the contemporaries mentioned it regarding the loan due to prestige, by saying, “Borrow for me from someone a hundred, and you will get ten.” This issue is something about which the jurists differed between what is halal, which is the Shafi’is, and the Hanbalis doctrine. On the other side, what is haram, which Sufyan al-Thawri, and by The details in Malikis doctrine that if it requires expenses, fatigue, and travel, he takes a wage similar to it, **otherwise it is haram.**

Keywords: Financial Technology, Benevolent Lending (Qard Hasan) , Cooperative Societies , Social Finance , Saving.

مقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فقد انحسر الإقراض الحسن بين النَّاس، وضنوا بأموالهم، فلا تكاد تجد من يقرض دون أن ينتظر أرباحًا على ماله، وقد وُجد جمعيات شعبية للإقراض، وهو ما يسمَّى بـ (جمعيات الموظفين) وهذا عمل طيب ومسعى حميد.

ثم تطور الأمر بعد ذلك إلى إنشاء منصات ومواقع إلكترونية تقوم بقريب من هذا العمل، وتقوم فكرة هذه المنصات على أن يساهم كل عضو فيها بمبلغ شهري ثابت، من أجل الادخار وتوفير السَّيْلَةِ الكافية لإقراض من يرغب من أعضائها دون أرباح، على أن يسدد المبلغ المقرض أقساطًا، وبهذا يتحقق التعاون والتكافل بين الأعضاء المشتركين، زيادة على ذلك فهي تمكن العضو من ادخار مبلغ شهري ثابت له ولعائلته.

وهذه ورقة علمية تحاول بحث هذا الموضوع وتجليته بشكل جيد.

أهداف البحث:

١- التعرف على منصات الإقراض التعاوني، وبيان فوائدها الاقتصادية على الفرد والمجتمع.

٢- بيان الأحكام الشرعية لمنصات الإقراض الجماعي، ومدى تحقيقها لمقاصد الشرعية الإسلامية.

سبب اختيار الموضوع:

- ١- كون هذه المعاملة منتشرة بين النَّاس، وهذا يتطلب بحثًا فقهيًا يبيِّن أحكامها.
- ٢- أن هذه الصيغة تفعل القرض الحسن وتأطره؛ من خلال إنشاء جمعيات، أو صناديق، أو منصات مشتركة بين النَّاس.

خطة البحث.

يتكون هذا البحث من مقدمة ومبحثين وهما:
المبحث الأول: الإطار النظري لشركات التقنية المالية.

المبحث الثاني: أحكام عقد القرض التعاوني، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: الإطار النظري لمنصات القرض التعاوني.
المطلب الثاني: أحكام منصات القرض التعاوني.

الكلمات المفتاحية:

الإقراض الحسن/الجمعيات التعاونية/ التمويل الاجتماعي/ الادخار
Good lending/ Cooperative Organization/ Social Finance/ Saving

أَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وكتبه

فهد بن صالح الحمود

جامعة القصيم

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الفقه.

المبحث الأول

الإطراء النظري لشركات التقنية المالية.

مصطلح التقنية المالية تعريب للكلمة الإنجليزية (فنتك Fintech) وهي اختصار لكلمتين:

الأولى: التقنية أو التكنولوجيا (Technology)، والثانية: التمويل (finance). وقد عرفها مجلس الاستقرار المالي (BIS) بأنها «ابتكار، يعتمد على التكنولوجيا، في الخدمات الماليّة، يمكن أن يؤدي إلى نماذج أعمال جديدة، أو تطبيقات، أو عمليات، أو منتجات ذات تأثير مادي مرتبط بتوفير الخدمات "المالية"»^(١). والفنتك باختصار هي: استخدام التكنولوجيا الجديدة في الخدمات الماليّة^(٢). التقنية الماليّة صناعة ماليّة جديدة، تستخدم التطبيقات التقنية؛ لتحسين المنتجات والخدمات الماليّة.

وتتميز هذه الشركات بميزات متعددة منها:

- ١- التخصص لعمل واحد أو أكثر من الأعمال الماليّة، فأصبح لها القدرة على التركيز والإبداع، وتحفيز الادخار، والتمويل، والاستثمار.
- ٢- تقديم حلول ابتكاريّة في الصناعة الماليّة، واستخدام التقنية بطريقة مبتكرة لتقديم منتجات أو خدمات ماليّة جديدة في السوق السعودية، أو لتحسين إجراءات العمل، وهذا يعزز الاقتصاد ويرفع كفاءته.
- وهذه الخدمات الماليّة لا يمكن إطلاقها إلا بوجود تكنولوجيا المعلومات، وهذا ساعدها على ابتكار أدوات ماليّة جديدة، طورت العمل المصرفي ونقلته إلى آفاق جديدة.
- ٣- غياب العنصر البشري والوجود المادي لشركات التقنية الماليّة، وهذا أدى إلى تقليل الجهد البشري والتكلفة الماليّة، مما يكون له أثر في الانتشار، وتخفيض التكلفة.
- ٤- دعم رأس المال الجريء الذي يقدم على أعمال جديدة وذات مخاطر كبيرة، لا يمكن لمؤسسات التمويل الكبيرة ومنها المصارف المخاطرة في تمويلها، خشية التعثر وعدم السداد.

(١) انظر: استخدامات التكنولوجيا المالية في الصناعة المصرفية الاسلامية -تجربة المصارف السعودية،

محمد قوجيل ونبيلة قرزيز، مجلة الميادين الاقتصادية، المجلد ٤، العدد ١ عام ٢٠٢١ (ص ٢٤٩).

(٢) انظر: موقع فنتك السعودية (https://fintechsaudi.com/).

٥- سهولة التعامل مع هذه الشركات لكونها منصات أو تطبيقات في متناول اليد، ويكون مع هذا سهولة الإجراءات والبعد عن التعقيد والروتين.

لقد كانت المصارف التجارية أكبر المؤسسات في تقديم الخدمات المالية ولها قدرة أكبر من غيرها في تنفيذها كافة، إلا إن هذا التفرد أخذ بالتراجع، فقد بدأت تزاخم المصارف شركات غير بنكية، متخصصة في نوع من الخدمات المالية، تعتمد على التكنولوجيا المالية أو التقنية المالية.

من أجل هذا عمدت الدول إلى تنظيم إصدار هذه الشركات والإشراف عليها، وتضاعفت الاستثمارات في هذا المجال، ومن المتوقع أن تسيطر هذه الشركات على مستقبل الخدمات المالية.

فتنك السعودية:

يخضع القطاع المالي في المملكة العربية السعودية لجهتين تنظيميتين رئيسيتين: أحدهما: البنك المركزي السعودي (SAMA)^(١)، والثاني: هيئة السوق المالية^(٢)، حيث ينظم كل منهما مجموعة من الخدمات المالية التي تقع تحت نطاقهم الإشرافي، وقد أصدروا التراخيص اللازمة لجهات مالية غير بنكية.

البنك المركزي السعودي نظم شركات متعددة تنطوي تحت التقنية المالية

عبر مسارين:

أحدهما: خدمات المدفوعات: مثل جيديا، وفوديكس، والمحافظ الإلكترونية وأشهرها [إس تي سي باي](#)، والإئماء باي.

والثاني: البيئة التنظيمية التجريبية (ساند بوكس Sand Box): والتي تعني الموافقة

(١) يقوم البنك المركزي السعودي بالإشراف على الأنشطة التي تتضمن: ١- الخدمات المصرفية. ٢- أنشطة التمويل. ٣- أنشطة التأمين. ٤- المعلومات الائتمانية. ٤- خدمات المدفوعات. انظر: دليل شركات التقنية المالية لدخول السوق السعودي، الإصدار ١٣٠، البنك المركزي السعودي، هيئة السوق المالية، برنامج تطوير القطاع المالي (ص ٦).

(٢) انظر: تقوم هيئة السوق المالية بشكل أساسي بتنظيم أنشطة السوق المالية التالية (وفقاً للمادة ٢ من لائحة أعمال الأوراق المالية لهيئة السوق المالية)، وهذا يشمل التعامل في الأوراق المالية، والترتيب لها، وتقديم المشورة، والحفظ. انظر: دليل شركات التقنية المالية لدخول السوق السعودي، الإصدار ١٣٠، البنك المركزي السعودي، هيئة السوق المالية، برنامج تطوير القطاع المالي (ص ٧).

المؤقتة لغرض تجربة النشاط وممارسته في السُّوق، بشكل محدود مع المراقبة الخاصة للتأكد من عدم تأثر النظام المالي، تمهيداً لإصدار الترخيص الرسمي والتنظيمات المناسبة^(١).

وقد تنوع هذه الشركات بحسب أعمالها من ذلك: من الوساطة الرقمية: شركة رصانة الوساطة الرقمية (كردتلي)، ومنها التمويل الجماعي بالدين، وهو جمع الأموال من المشاركين من خلال منصة رقمية لمنح الائتمان بعقود للمنشآت المستفيدة، مثل شركة فرص (فرص)^(٢)، وشركة منافع المالية (منافع)^(٣)، ومنها التمويل الاستهلاكي المُصغر، مثل شركة سلفة للتمويل (سلفة)، وجمعيات الادخار الإلكترونية مثل شركة الدوائر المالية (موني لوب)، والدفع الآجل للمتاجر مثل (تمارا)^(٤).

والشق الثاني: شركات التقنية المالية المصرحة بها هيئة السُّوق الماليّة وتنظيمها هي نشاطات متعلقة بالأوراق المالية:

منها تمويل الملكية، وهي منصة جماعية لتمويل الشركات المتوسطة والصغيرة مقابل حصة في أسهمها، ومن الشركات شركة التمويل الجماعي المحدودة (سكوبير)^(٥)، وشركة منافع الماليّة^(٦).

ومنها المستشار الآلي، وهي تمكن العملاء على الحصول على خدمات استشارية، بشأن ورقة مالية أو برنامج استثماري بطريقة إلكترونية، مثل شركة واحد للاستثمار المالي^(٧).

ومنها طرح أدوات الدين والاستثمار فيها مثل شركة مضاربة الماليّة، وشركة صكوك. ومنها تقنية السجلات الموزعة (DLT) لترتيب إصدار الأوراق الماليّة وحفظها مثل شركة منصة وثاق الماليّة^(٨).

(١) انظر: موقع هيئة السوق المالية السعودي (<https://cma.org.sa/Market/FinTech/Pages/Default.aspx>).

(٢) انظر موقع منصة فرص (<https://forus.cc/faq>).

(٣) انظر: موقع منصة منافع (<https://manafa.co>).

(٤) انظر: البيئة التجريبية في موقع البنك المركزي السعودي (<https://www.sama.gov.sa/ar-sa/-/SandBox/Pages/default.aspx>).

(٥) انظر: موقع شركة التمويل الجماعي المحدودة (سكوبير) (<https://www.scopeer.com/>).

(٦) انظر: موقع شركة منافع المالية (<https://www.manafa.co/Investor>).

(٧) انظر: شركة واحد للاستثمار المالي (<https://elmareekh.com/news>).

(٨) انظر: موقع هيئة السوق المالية السعودي

(<https://cma.org.sa/Market/AuthorisedPersons/Pages/default.aspx>).

ومن ذلك التداول الاجتماعي: وهي تمكن عملاء بالاطلاع على المحافظ الاستثمارية لعملاء آخرين، والصفقات المنفذة لصالح هذه المحافظ، وذلك بهدف الاسترشاد باستراتيجياتهم الاستثمارية^(١)، منها شركة ميسان للتقنية المالية^(٢)، وشركة (واحد) وهي منصة في تقديم خدمات الاستشارات والتوجيه في محافظ استثمارية تتوافق مع الشريعة الإسلامية.

دعم المبادرات الشرعية في شركات الفتنك:

رأينا سابقاً الحرص الشديد من قبل جهات الاختصاص البنك المركزي وهيئة السوق السعودية على دعم مبادرات التقنية المالية والحرص على دفع الابتكار في هذا السبيل، وهذه فرصة كبيرة للمصرفية الإسلامية إلى المبادرة إلى استحداث وابتكار أدوات جديدة تكون دفعة للاقتصاد الوطني، وذلك للأسباب التالية:

١- التنوع في طرح الأدوات الشرعية، خاصة البعيدة عن الصورية، كالمضاربة والمشاركة والإجارة وغيرها.

٢- دعم التمويل الجريء في أدواته أو أغراضها ومقاصده.

٣- رفع معدل الربح في العقود الشرعية، وإن كانت قد تحمل مخاطرة كثيرة.

إن فرصة المصرفية الإسلامية في هذه الشركات كبيرة جداً، ويمكن طرح عقود شرعية أكثر كفاءة وأكثر ربحاً، عوضاً عن عقود التمويل المشهورة، وقد فتحت مبادرة الفتنك السعودية أمام المصرفية الإسلامية نوافذ جيدة للتخلص من النظام الإداري التقليدي الذي يؤثر في كفاءتها وقدرتها على التنوع والمخاطرة، فيمكن لصّناع هذه الشركات اختيار عدد من العقود الشرعية لتطبيقها، بعيداً عن الأدوات التي تحاكي النظام الرأسمالية، وأظن أن هذا سيكون عملاً رشيداً ودفعة اقتصادية كبيرة.

(١) انظر: موقع هيئة السوق المالية السعودي (<https://cma.org.sa/Market/FinTech/Pages/Default.aspx>).

(٢) انظر: موقع شركة ميسان للتقنية المالية (<https://dawul.net/>).

المبحث الثاني أحكام عقد القرض التعاوني.

المطلب الأول: الإطار النظري لمنصات القرض التعاوني.

تعريف منصات القرض التعاوني:

- هي منصة رقمية لجمع الأموال من الأعضاء المشتركين وتوزيعها عليهم بالاتفاق دون زيادة، ومن هذا التعريف يظهر أن أطراف التعاقد ثلاثة:
- ١- منشأة القرض الجماعي وهي المنصة التي تنفذ دور الوسيط.
 - ٢- المقرضون (المشاركون).
 - ٣- المقرضون (المستفيدون). وهما في الحقيقة طرف واحد لكل من جانبين.

خصائص منصات القرض الجماعي:

يجتمع فيها ثلاثة خصائص:

- ١- العنصر الجماعي: وهو عنصر أساسي وجوهري، فالقرض مقدم من مجموعة أفراد.
 - ٢- عنصر الوساطة: فلا بد من وسيط بين القرض والمقرض؛ خلافاً للقرض المعروف لدى الأفراد أو المصارف والذي يقدم مباشرة للعميل بلا وسطاء.
 - ٣- عنصر التقنية، التي تسهل جمع الأموال، لأن الأموال تجمع من أعداد كثيرة فهي تساعد في التحكم بتدفق الأموال.
- منصات القرض الجماعي (جمعية الموظفين)، ومن ذلك شركة دوائر الادخار مصرحة من قبل البنك المركزي السعودي لتجربة منتجاتها الابتكارية في البيئة التجريبية، وهذا عبر منصة (سيركلز) وهي منصة للتقنية في الخدمات المالية مسجلة رسمياً في المملكة العربية السعودية تحت اسم شركة دوائر الادخار (شركة مساهمة مغلقة مختلطة) ضمن تصنيف (جمعيات الادخار الالكترونية) القائم على تنظيم الجمعيات الادخارية الشهرية بين الأفراد حيث يدفع كل فرد سهم شهري مع مجموعة أفراد ويستلم فرد أو مجموعة أفراد مجموع المتحصلات الشهرية، وهذه المعاملات المالية عالية المخاطر وعليه فإن الشركة تعمل على جميع الإجراءات القانونية اللازمة لتقليل هذه المخاطر^(١).**

(١) انظر: منصة سيركلز (<https://circlys.com/index.html>).

فهذه عبارة عن صورة مطور من جمعيات الموظفين، وهي محل خلاف بين المعاصرين.

جمعيات الإقراض التعاوني صورة مطورة من جمعيات إقراض الموظفين، فإن جمعية إقراض الموظفين تجمع بين متماثلين، يتم تدوير القرض بينهم، وينتهي بآخر شخص يستلم القرض، بينما هذه الجمعية مستمرة غير منقطعة؛ حيث تعتمد على الاشتراك الشهري، وتتيح الاقتراض بعد ذلك للمشاركين، ويسدد المبلغ كله على أقساط، وهكذا، فتجمع بين الادخار والاقتراض الحسن، وأحياناً تنشأ هذه الجمعيات في نطاق الأسر الكبيرة؛ لتكون دافعاً للتلاحم الأسري.

وقد يضاف إليها شروط أو ينقص منها شروط، بحسب الحاجة، ومن ذلك أحياناً أن يكون صندوق القرض ذا مبلغ محدد، فإذا وصل القرض إليه، فيكون متاح للإقراض الشهري للمشاركين دون ادخار.

ومن أمثلة ذلك أن تقوم الجمعية على أساس دفع (٥٠٠ ريالاً) مثلاً كل شهر لكل عضو، وعند طلب المشارك قرضاً من الجمعية، يقدم له بحسب الشروط. بعد ذلك يقوم العضو بدفع القسط الشهري وهو مبلغ (٥٠٠ ريالاً) مع قيمة قسط الاقتراض.

تتم عمليات القرض الجماعي عبر منصات ومواقع إلكترونية تتيح للعملاء الاشتراك فيها، وترتب القروض بينهما.

ومما سبق نجد أن التمويل الجماعي يقوم على ثلاثة أطراف:

- الطرف الأول: وهو صاحب الموقع أو المنصة، وهو الذي يدير القروض بين المشتركين.
- الطرف الثاني: المشتركون في المنصة أو الموقع.
- الطرف الثالث: هو منصة أو مؤسسة القرض الجماعي، وهي عبارة عن منصة عبر شبكة الانترنت تتولى عملية الجمع بين الأطراف.

من أهداف الجمعيات:

- ١- أنها تساعد في حل المشاكل المالية للمشاركين بالجمعية بتسهيل الاقتراض دون فوائد.
- ٢- المساعدة في تجنب اللجوء إلى القروض الربوية أو التمويلات المشبوهة.
- ٣- تشجيع الأعضاء على الادخار لوقت الحاجة.

من مزايا الجمعيات:

- ١- أنها تجمع بين الادخار والاقتراض الحسن، فتجمع بين سد العجز المالي للمشارك، والادخار البعيد للمال.
- ٢- أنها لها مدة تنتهي بها، وزمن محدد ينتهي بانتهائها، ومع هذا فقد تجدد بحسب رغبة

الأعضاء.

٣- الرسوم المدفوعة قليلة جداً، وهي تقدم للمنصة، وليس على القروض فوائد قليلة ولا كثيرة، وهذا يجعل المقرض لا يتحمل فوائد في إتمام هذه القروض.

إجراءات منصات الإقراض التعاوني:

١- يستطيع العميل بعد الدخول في التطبيق واستكمال الإجراءات المطلوبة: أن ينشئ جمعية خاصة به ويقوم بإرسال الدعوات من قائمة الاتصال الخاصة به، والجمعية الخاصة تستهدف الأهل والأصدقاء تحديداً، ويمكن تحويلها أيضاً إلى جمعية عامة بشروط، وكذلك يمكن للعميل الانضمام إلى الجمعيات العامة المتاحة في التطبيق والاشتراك فيها، ولا يمكن له الاطلاع على أعضاء الجمعية العامة.

٢- يتولى التطبيق الإدارة، وإتمام عمليات الدفع داخل التطبيق والاستلام في حساب العميل البنكي، ويلتزم بتوثيق جميع المستخدمين، وما إلى ذلك من أعمال.

٣- الضمانات الحالية بين الأعضاء في الجمعية الواحدة تركز على إقرارات الانتظام والالتزام بالدفع، والتحقق من الشخصية لكل عضو عن طريق الموافقة الإلكترونية بالربط مع قواعد بيانات الأنظمة الحكومية، وكذلك إصدار سند لأمر تنفيذي إلكتروني لكل عضو.

ومع هذا فإن هذه المنصات لا تضمن عدم حدوث تعثر من الأعضاء، وفي حال حصوله تقوم بالمطالبة وتحصيل المبلغ من العميل، ثم الدفع للمستفيد، ويقومون في تقدير الموقف، إما فضّ الجمعية وإعادة المبالغ والرسوم المدفوعة من قبل العملاء لحساباتهم، أو إكمال الجمعية كما هي^(١).

(١) انظر: موقع هبكه (<https://hakbah.sa/faq>)، وموقع سيركليز (<https://circlys.com/sharia.html>).

المطلب الثاني: أحكام منصات القرض التعاوني.

أولاً: تكييف منصات القرض التعاوني:

العلاقة التعاقدية بين الأطراف له شقان:

الشق الأول: العلاقة بين المنصة والممولين (المشاركين)، وهذه علاقة وكالة أو سمسرة، إذا كانت المنصة تأخذ مبلغاً محدداً أو نسبة من مبلغ التمويل، فهي وكيل بأجر، ويعد هذا الرسم مقابل خدمة أو عمل.

الشق الثاني: العلاقة بين المقرضين والمستقرضين علاقة قرض، فيكون مرة مقرض ومرة مستقرض، بحسب الترتيب المقترح بينهم.

ثانياً: حكم منصات القرض التعاوني:

١- القرض:

القرض بِفَتْحِ الْقَافِ، وَحُكِّي كَسْرُهَا، وَمَعْنَاهُ لُغَةً: الْقَطْعُ، وجمعه قروض، واستقرض طلب القرض، واقترض أخذه. والقرض: ما تعطيه غيرك من المال لتُقضاه، والجمع قروض^(١)؛ وسُمي بذلك لأن المقرض يقطع للمقترض قطعة من ماله^(٢).

وفي الاصطلاح الفقهي: دفع مال إرفاقاً، لمن ينتفع به، ويرد بدله له^(٣). والقرض من عقود التبرعات؛ لأن العقود ثلاثة أقسام: عقود معاوضات، وعقود تبرعات، وعقود توثيقات^(٤).

حكم القرض:

وهو جائز بالسنة والإجماع؛ لحديث أبي رافع: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ؛ فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَفْضِي

(١) انظر: الصحاح (١/٨٦١)، القاموس (ص ٨٤٠)، المصباح (ص ١٩٠) كلها مادة (ق ر ض).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٢/١١٧).

(٣) كشف القناع (٣/٣١٢)، دقائق أولي النهى (٢/٩٩)، وانظر: رد المحتار مع الدر المختار (٥/١٦١)، الذخيرة (٥/٢٩١)، شرح الخرشي (٥/٢٢٩)، مغني المحتاج (٢/١١٧).

(٤) انظر: تصرفات الأمين في العقود المالية، د. الحجيلان (١/٤٥)، الشروط العقدية في الشريعة الإسلامية، د. الموسى (ص ٥٣).

الرَّجُلُ بَكَرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رِبَاعِيًّا، فَقَالَ: أَعْطِهِ إِيَّاهُ
إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً^(١).

القرض مَنْدُوبٌ فعله: لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ
عنه: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَةٍ مَرَّةً»^(٢)، ولأنه من الإحسان
والله يقول: {وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [البقرة: ١٩٥].

٢- الوكالة:

الوكالة بفتح الواو وكسرهما، اسم مصدر بمعنى التوكيل^(٣)، وهي لغة: التَّفْوِيزُ،
يقول: وكَلْتُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ، أَي: فَوَضَعْتُهُ إِلَيْهِ، وتطلق أيضًا بمعنى الحفظ، ومنه قوله تعالى:
{وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ} [آل عمران: ١٧٣]؛ أَي: الحفيظ^(٤).
واصطلاحًا: استنابة جائر التَّصَرُّفِ مثله، فيما تدخله التَّيَابَةِ^(٥).

أحكام العمولات التي تحصل عليها منصات القرض التعاوني:

منصات القرض التعاوني تقوم بدورها كالوسيط أو السمسار بين المقرضين
والمقرضين، مما يترتب عليه أن تقوم هذه المنصات بأخذ عمولة أو رسوم على عمليات
القرض، وتختلف مقدار هذه الرسوم باختلاف المنصات.
وهذا العقد وكالة بعوض، وهذه الوكالة قد يكون العمل فيها غير محدد، وهي الوكالة
بـ(جعل)، وهذا يستحقه الشخص مطلقًا إذا وفى بالعمل، وإن تلف الثمن في يده؛ لأن
استحقاقه بالعمل وقد عمل^(٦).

(١) أخرجه مسلم (رقم ١٦٠٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (ح ٢٤٣٠)، وأحمد (ح ٣٩٠١) بلفظ: «إِنَّ السَّلَفَ يَجْرِي مَجْرَى شَطْرِ الصَّدَقَةِ»، وابن
حبان في صحيحه (ح ٥٠٤٠)، قال الحافظ في شعب الإيمان (١٨٦/٥): الموقوف أصح، وقال البوصيري
في مصباح الزجاجة (٣/ ٦٩): «هذا إسناد ضعيف قيس بن رومي مجهول، وسليمان بن نسير، ويقال
ابن قشير، ويقال ابن شتير، ويقال ابن سفيان وكله واحد متفق على تضعيفه»، وصححه الألباني في
صحيح الجامع الصغير وزيادته (١٠/ ٢)، والأصح أنه موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) انظر: الشرح الكبير للدردير (٣/ ٣٧٧)، كشاف القناع (٣/ ٤٦١).

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٨٤)، فتح باب العناية (٣/ ٤٠٣)، لباب الباب (ص ٤١٨).

(٥) انظر: الإقناع (٢/ ٢٣٢)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٨٤)، الروض المربع (ص ٣٩٢).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٤/ ٣٣٧)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٦/ ٤١٥)، تحفة المحتاج
(٣٣٧/٥).

«ثم إن وقعت بأجر لزم، ولا بدّ حينئذٍ من أن يكون الأجر معلوماً، والعمل معروفاً»^(١). وهذا العقد وكالة بأجر، وهو عقد لازم، والعمل معروف، والثمن محدد، ولهذا يجوز أخذ المبلغ المالي، سواء أكانت تلك الرسوم محددة بمبلغ مقطوع، أو بنسبة من رأس المال المجموع؛ لأنها في الواقع نسبة من رأس المال، وهو معلوم.

حكم جمعيات الإقراض التعاوني:

لم يتكلم أحد من المعاصرين في حكم جمعيات الإقراض التعاوني إلا فتوى موقع إسلام ويب الذي أجازها^(٢)، وهي تشبه كذلك (جمعية الموظفين)، وفيها خلاف مشهور بين المعاصرين^(٣).

قال العلامة ابن باز: «ليس في ذلك بأس، وهو قرض ليس فيه اشتراط نفع زائد لأحد، وقد نظر في ذلك مجلس هيئة كبار العلماء فقرر بالأكثرية جواز ذلك؛ لما فيه من المصلحة للجميع بدون مضرة»^(٤).

تحقيق النظر في المنفعة المحرمة في القرض:

القرض في الإسلام تبرع، والباعث عليه في الأساس طلب الثواب من الله^(٥)؛ فإذا شرط فيه قرضاً آخر صار معاوضة وخرج عن موضوعه^(٦).

والأصل في القرض الحسن ألا يكون فيها نفع للمقرض، بأي حال من الأحوال؛ لأن الأصل فيه التبرع والإرفاق، ونيل الأجر الأخروي، ولهذا لا يصح أن يتحول إلى أداة للانتفاع أو الاسترباح، لأن هذا يخالف مقصود القرض.

والقاعدة عند العلماء كلهم: أن كل قرضٍ جر نفعاً فهو محرم^(٧).

(١) لباب اللباب (ص ٤١٨). وانظر: حاشية البجيرمي على الخطيب (٣/ ١٣٧)، الفروع (٧/ ٧٣).

(٢) انظر: موقع إسلام ويب.

(٣) انظر: القروض المتبادلة د. رفيق المصري (ص ٩٩)، جمعية الموظفين د. عبد الله الجبرين (ص ١١).

(٤) فتاوى إسلامية (٢/ ٤١٣).

(٥) حاشية الجمل على شرح المنهج (٣/ ٢٦٢)، وحاشية البجيرمي على المنهج (٢/ ٣٥٦).

(٦) القروض المتبادلة د. رفيق المصري (ص ٩٨).

(٧) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٩٧)، مغني ذوي الأفهام (ص ٢٨٤)، الشرح الكبير للمقديسي

(١٢/ ٣٤٣)، بدائع الصنائع (٦/ ٥١٨)، عقد الجواهر (٢/ ٧٥٩)، المعونة (٢/ ٩٩)، الكليات الفقهية

للمقري (ص ١٥٧)، روضة الطالبين (٣/ ٢٧٥)، العزيز (٤/ ٤٣٣).

قال ابن قدامة: «إن شرط في القرض أن يؤجره داره، أو يبيعه شيئاً، أو أن يقرضه المقترض مرة أخرى، لم يجز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف، ولأنه شرط عقدًا في عقد، فلم يجز»^(١).

وقد اختلف العلماء في حدود المنفعة في القرض، وتحقق المناط في المسألة أن المنفعة على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن تكون المنفعة خاصّة للمقترض، فهذا جائز، والأصل في القرض أن المنفعة للمقترض.

النوع الثاني: أن تكون المنفعة خاصّة للمقرض، فهذا محرم؛ لأنه سلف جر نفعًا.

النوع الثالث: أن تكون المنفعة مشتركة للمقرض والمستقرض، وهذا محل خلاف بين الفقهاء، ومن ذلك أن مذهب المالكية: إن المنفعة إن دارت من الطرفين مُنع ما لم تكن ضرورة، وإن كانت كالسفاتج ففيها روايتان: المشهور منهما المنع، وفي رواية الجواز^(٢).

وذهب بعض المحققين إلى أن المنفعة إن كانت مشتركة للمقرض والمستقرض فإنها جائزة.

قال ابن قدامة: «الصحيح جوازه؛ لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، بل بمشروعيتها؛ ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه، ولا في معنى المنصوص، فوجب إبقاؤه على الإباحة»^(٣).

وقال ابن تيمية: «لكن قد يكون في القرض منفعة للمقرض، كما في مسألة السفينة، ولهذا كرهها من كرهها، والصحيح أنها لا تكره؛ لأن المقترض ينتفع بها أيضًا؛ ففيها منفعة لهما جميعًا إذا أقرضه»^(٤).

وقال ابن القيم: «المنفعة التي تجر إلى الربا في القرض هي التي تخص المقرض، كسكنى دار المقترض، وركوب دوابه، واستعماله، وقبول هديته؛ فإنه لا مصلحة له في ذلك، بخلاف هذه المسائل، فإن المنفعة مشتركة بينهما، وهما متعاونان عليهما، فهي من جنس التعاون

(١) المغني (٤٣٧/٦). وانظر: الدر المختار (١٦٦/٥)، بدائع الصنائع (٥١٨/٦)، النتف في الفتاوى (٤٨٥/١)، كشاف القناع (٣١٧/٣).

(٢) انظر: عقد الجواهر (٧٥٩/٢)، الذخيرة (٢٩١/٥)، القوانين الشرعية (ص ٣١٥).

(٣) المغني (٤٣٧/٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٥١٥/٢٠)، وانظر: إعلام الموقعين (١١/٢).

والمشاركة»^(١).

وقد أجاز بعض أهل العلم قرض المنافع مثل أن يحصد معه يوماً ويحصد الآخر معه يوماً، أو يسكنه داره ليسكنه الآخر بدلها، وهذا رأي ابن تيمية^(٢).

قال أبو زيد القيرواني: «من قال لرجل: أعني بغلامك أو بثورك في حرثي يوماً أو يومين في حرثي وأعينك بغلامي أو بثوري، فلا بأس به، ورأه من وجه الرفق»^(٣)، وقال ابن القيم: «لو أفلس غريمه، فأقرضه دراهم يوفيه كل شهر شيئاً معلوماً من ربحها جاز؛ لأن المقترض لم ينفرد بالمنفعة، ونظيره ما لو كان عليه حنطة، فأقرضه دراهم يشتري له بها حنطة ويوفيه إياها، ونظير ذلك أيضاً إذا أقرض فلاحه ما يشتري به بقرًا يعمل بها في أرضه، أو بذراً يبذره فيها»^(٤).

جاء في المحيط البرهاني: «إذا استقرض القروي ثوراً فأعار عليه الأتراك، فلا ضمان على المستقرض، قال: لأن هذا عارية، فإن من عادة أهل القرى أنهم يستقرضون الثور؛ بعضهم من بعض يوماً أو ما أشبه ذلك، وينتفعون به؛ ثم يردونها، ويدفعون ثور أنفسهم بعد ذلك إلى صاحب الثور لينتفع هو بالثور الثاني حسب انتفاع الأول بالثور الأول؛ ثم يرده على صاحبه، فهذا في معنى العارية فيها»^(٥).

وإذا نظرنا في جمعيات القرض التعاوني فسوف نجد أن المنفعة لا تخص المقرض وحده، ولا المستقرض وحده، وإنما يحقق منفعة لجميع المشتركين، فهم بين مقرض ومستقرض على حد سواء؛ ولأن المقرض لم يأت به أكثر مما أقرضه^(٦).

ولأن جمعيات الإقراض التعاوني تشبه إلى حد كبير (السُّفْتَجَة)، وهي عبارة عن كتاب أو صك، يكتبه الشخص إلى وكيله في بلد آخر؛ ليدفع إلى صاحب المال ماله^(٧)، وقد أجازها بعض أهل العلم^(٨)، وهي منفعة مشتركة بين المقرض والمستقرض.

(١) تهذيب السنن (١٥٣/٥).

(٢) انظر: الإنصاف (٣٣٠/١٢).

(٣) النوادر والزيادات لأبي الزيد القيرواني (١٢٧/٦).

(٤) تهذيب السنن (١١٤/٥)، وانظر: المغني (٤٤٠/٦).

(٥) المحيط البرهاني (٥٦٣/٥).

(٦) انظر: لقاء الباب المفتوح للشيخ ابن عثيمين (رقم ٦ ص ٤٣).

(٧) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٩٣)، المصباح المنير (ص ٢٧٨).

(٨) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٧٥٩/٢)، الذخيرة (٢٩١/٥)، المغني (٤٣٧/٦)، مجموع فتاوى ابن تيمية

وهي تشبه كذلك (الجمعة) عند الفقهاء. قال قليوبي الشافعي: «الجمعة المشهورة بين النساء، بأن تأخذ امرأة من كل واحدة من جماعة منهن قدرًا معينًا في كل جمعة أو شهر، وتدفعه لواحدة بعد واحدة، إلى آخرهن، جائزة كما قاله الولي العراقي»^(١).

حكم أخذ رسم على حجز الدور في القرض:

تتيح بعض المنصات للعميل حجز الدور المناسب له مقابل رسم إضافي، وهذا ما عليه منصة (سيركليز)^(٢)، وبعض المنصات لا تقدم حجز الأدوار للجمعيات العامة، ويكون الدور حسب الأسبقية، بينما في الجمعية الخاصة بإمكان مدير الجمعية تحديد الأدوار مسبقًا، وفي حال عدم تحديدها من المدير بإمكان العميل اختيار الدور متاح والمناسب له^(٣).

وأخذ الرسم على حجز الدور لا يدخل في الزيادة بالقرض، وإنما هو مخرج على مسألة (القرض بالجاء)، بأن قال اقترض لي من فلان مائة، ولك عشرة، وسماه المالكية ب(ثمن الجاه)، وهذه المسألة مما اختلف فيه الفقهاء على أربعة أقوال:

القول الأول: جواز القرض بالجاء، وهذا مذهب الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

قال سفيان الثوري: «إذا قال: استقرض لي من فلان ألف درهم ولك عشرة دراهم: هذا لا خير فيه، لأنه قرض، جر منفعة. قال أحمد: هذا أجبر، لا بأس به. قال إسحاق: أكرهه»^(٦).

(١) ٥٣٤/٢٩، رد المحتار (٣٥٠/٥)، كشف القناع (٥٠١/٣).

(٢) حاشية قليوبي (٤١١/٢).

(٣) انظر: موقع سيركليز (<https://circlys.com/sharia.html>).

(٤) انظر: موقع هبكه (<https://hakbah.sa/faq>).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٣٥٨/٥)، تحفة المحتاج (٤١/٥)، بحر المذهب للروائي (٧١/٥)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٣٩٨/٤)، حاشيتنا قليوبي وعميرة (٣٢١/٢)، أسنى المطالب (١٤٤/٢)، تحفة المحتاج (٣٨١/٦)، مغني المحتاج (٣٥/٣)، حاشية البجيرمي على الخطيب (١٣٧/٣).

(٦) انظر: الكافي (٧٣/٢)، المغني (٢٤٤/٤)، الفروع (٣٥٧/٦)، الإنصاف (١٣٤/٥)، كشف القناع (٣١٩/٣).

(٦) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣٠٥٥/٦)، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢٣٠/٦).

واستدلوا بأدلة منها:

١- أن القرض بالجاء جعالة على فعل مباح، كما لو قال: ابن لي هذا الحائط ولك عشرة.

وتحديد هذه الجعالة أو هذا العمل «في مقابلة ما بذله من جأه»^(١).

٢- أن الزيادة في القرض لطرف ثالث، ول له تعلق بالمقرض قال ابن النجار: «أنه في مقابلة ما بذله من جأه، من غير تعلق له بالمقرض»^(٢).

القول الثاني: تحريم القرض بالجاء؛ وهذا قول سفيان الثوري^(٣)، وقول عند المالكية^(٤)، وهو اختيار الشيخ السعدي^(٥).

واستدلوا بأدلة منها:

١- أن قرض بالجاء داخل في القرض الذي جر نفعاً، وهي أولى بالامتناع من مسألة اكفل عني ولك ألف^(٦).

ويناقش بالفرق بين المسألتين: بأن المسألة الأولى جعالة على فعل مباح، وأمّا الكفالة فلأن الكفيل يلزمه أداء الدين فإذا أداه وجب له على المكفول عنه فصار كالقرض، فإذا أخذ عوضاً صار قرضاً جر منفعة فلم يجز^(٧).

والفرق: أن الكفيل ضامنٌ يلزمه المال المكفول به، فيكون بضمانه باذلاً لماله، فلو قيل: بجواز أخذ العوض على ذلك لأشبه القرض الجار نفعاً، وهو لا يجوز.

٢- أن الجاء لا تكون إلا لله بغير عوض. قال الشيخ خليل: «لا خلاف أن صريح ضمان يجعل ممنوع؛ لأن الشرع جعل الضمان والجاه والقرض لا يفعل إلا لله بغير عوض، فأخذ

(١) المبدع (٢٠٢/٤). وانظر: تحفة المحتاج (٣٨١/٦)، الكافي (٧٣/٢)، المغني (٢٤٤/٤)، الفروع (٣٥٧/٦)، الإنصاف (١٣٤/٥).

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار (٥٠/٧)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣٧٣/٢).

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣٠٥٥/٦)، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢٣٠/٦).

(٤) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢٩٤/٣)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٤٠٧/٥).

(٥) انظر: المختارات الفقهية للسعدي (ص ١٥٠).

(٦) انظر: المختارات للسعدي (ص ١٥٠).

(٧) انظر: الشرح الكبير (٣٦٥/٤)، المغني (٤٤١/٦)، إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل (٢٧٠/٢).

العوض عليه سحت»^(١).

وفي شرح الزرقاني: «لأن الضمان أحد الثلاثة التي لا تكون إلا لله وثانها وثالثها القرض والجاه»^(٢).

وجاء في توضيح الأحكام: «يعني أن الضمان لما كان من المعروف والطاعة لله عز وجل كالقرض والجاه امتنع أن يؤخذ عليه جعل كما يمتنع أن يكون على صوم أو صلاة لأن طريقها ليس لكسب الدنيا وسواء كان من المدين أو من رب الدين أو من غيرهما ولأنه يؤدي إلى أمر ممنوع وهو الغرور أو سلف جر منفعة»^(٣).

بيانه أن ثمن الجاه إنما حرم؛ لأنه من باب الأخذ على الواجب ولا يجب على الإنسان أن يذهب مع كل أحد»^(٤).

القول الثالث: كراهة القرض بالجاه؛ وهذا قول إسحاق^(٥)، وقول عند المالكية^(٦).

القول الرابع: التفصيل إذا كان ذو الجاه يحتاج إلى نفقة وتعب وسفر وأخذ مثل أجر مثله فذلك جائز وإلا حرم، وهو قول عند المالكية وأن هذا التفصيل هو الحق^(٧). وفي حاشيتي قليوبي وعميرة: «لو قال اقترض لي مائة ولك عشرة لزمته العشرة؛ لأنها جعالة كذا قالوه. ولعله إن كان في الاقتراض كلفة تقابل بمال فراجع»^(٨).

والذي يظهر أن الراجح الجواز بشرط ألا يكون الضمان شرط في المعاملة، والحمد لله رب العالمين.

(١) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٣٦٨/٥). وانظر: مواهب الجليل (٤/٣٩١).

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل (٦/٥٩).

(٣) توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام (١/١٦٨).

(٤) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/٢٢٤).

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٦/٣٠٥٥)، الإشراف لابن المنذر (٦/٢٣٠)، الحاوي الكبير (٥/٣٥٨).

(٦) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/٢٩٤)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٥/٤٠٧).

(٧) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/٢٩٤)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٥/٤٠٧).

الشرح الكبير للدردير (٣/٢٢٤)، منح الجليل (٥/٤٠٤).

(٨) حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/٣٢١).

حكم أخذ الضمان على رسم الحجز على الدور في القرض:

تفرض بعض المنصات على العميل رسماً إضافياً مقابل الضمان، سواء في جميع الأدوار، أو في حجز الدور المناسب له^(١).

وهذا الرسم إن كان من أجل حفظ حقوق المساهمين وتقديم الحماية القانونية لهم، والترافع عنهم، فهذا يصح، وهو من باب الوكالة بأجر، وإن كان لمجرد الضمان المطلق، فهذا يحتمل فيه أحد أمرين:

أحدهما: القول بالمنع؛ لأنه يعدّ ضماناً، والمتقرر عند الفقهاء كافة منع أخذ الأجرة على الضمان مطلقاً، ولو كان ذلك على سبيل الجعالة^(٢).

قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الجمالة يجعل يأخذه الحميل لا تحل ولا تجوز، واختلفوا في ثبوت الضمان على هذا الشرط؛ فكان الثوري يقول: إذا قال الرجل للرجل: اكفل عني ولك ألف درهم؛ فإن الكفالة جائزة وترد عليه الألف درهم... وقال أحمد في مسألة الكفالة: ما أرى هذا يأخذ شيئاً بحق، وقال إسحاق: ما أعطاه من شيء فهو حسن»^(٣).

وسبب المنع أن الضمان عقد تبرع ومعروف، لا يجوز أخذ العوض على معروف، ولأنه يؤول إلى قرض جر نفعاً^(٤)؛ وبيان ذلك أن القول بجواز أخذ الأجر على الضمان يفقد القول بتحريم الربا حجيته؛ لأننا نحرم على المقرض أي زيادة على مبلغ القرض، ثم نسوغ للضامن أخذ الأجرة لمجرد كونه قد يؤدي في حالات قليلة عن المضمون له مالاً، وفيه هذا تناقض ظاهر^(٥).

الثاني: الضمان الموجود في هذا القرض جائز؛ لكونه تابعاً وغير مقصود بالعقد، ومن

(١) انظر: موقع سيركلز (<https://circlys.com/sharia.html>).

(٢) انظر: البحر الرائق ومنحة الخالق (٣٧٢/٦)، مجمع الضمانات (٦٠٤/٢)، جامع الأمهات (ص ٣٩٢)، مواهب الجليل (١١١/٥)، الشرح الصغير (٤٤٢/٣)، شرح الخرشي (٣٠/٦)، شرح الزرقاني (٩٩/٥)، (٣٢/٦)، المغني (٤٤١/٦).

(٣) الإشراف لابن المنذر (١٣٠/٦)، وانظر: جامع مسائل الأحكام للزُّزِّي (٥٢٠/٤).

(٤) انظر: البحر الرائق (٣٧٢/٦)، جامع مسائل الأحكام (٥٢٠/٤)، مجمع الضمانات (٦٠٤/٢)، مواهب الجليل (١١١/٥)، الشرح الصغير (٤٤٢/٣)، شرح الخرشي (٣٠/٦)، المغني (٤٤١/٦).

(٥) انظر: تعليق الشيخ مصطفى الزرقا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١١٨٧/٢/٢٤).

القواعد الفقهية المقررة: أنه «يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها»^(١).
قال ابن قدامة: «يجوز في التابع من الغرر ما لا يجوز في المتبوع؛ كبيع اللبن في الضرع مع الشاة، والحمل مع الأم، والسقوف في الدار، وأساسات الحيطان تدخل تبعاً في البيع ولا تضر جهالتها، ولا تجوز مفردة»^(٢).

والرّاجح القول بالمنع؛ لأن الضمان هنا أصيل وليس تابعاً، وله أثر في التعاقد إقداماً وإحجاماً، وخاصة إذا زادت القروض البيئة بينهم، فهو غير متجه إلى جزء من التعاقد فقط، وإنما إلى العقد كله.



(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٣٢)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٣٥)، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٤٢٦/٢)، المنثور (٣٧٦/٣)، القواعد للمقري (٤٣٢/٢).
(٢) المغني (١٤١/٦)، انظر: المذهب (٣٩/٢).

قائمة المصادر والمراجع

- (١) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لعلاء الدين علي بن محمد البعلي (ت ٨٠٣هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
- (٢) استخدامات التكنولوجيا المالية في الصناعة المصرفية الإسلامية - تجربة المصارف السعودية، محمد قوجيل ونبيلة قرزیز، مجلة الميادين الاقتصادية، المجلد ٤، العدد ١٢٠٢١ م.
- (٣) الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ)، تحقيق أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة.
- (٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت.
- (٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (٨١٧-٨٨٥هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، عام ١٣٧٧هـ ١٩٥٨م، أعادت طبعه دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- (٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، تحقيق زكريا عميرات، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر مسعود بن أحمد الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م، دار الكتاب العربي، بيروت.
- (٨) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري الشهير بابن المواقي (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٩) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، الطبعة الثانية عن الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى ببولاق بمصر، عام ١٣١٣هـ، تصوير دار المعرفة، بيروت.
- (١٠) تحفة المحتاج شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (٩٠٩-٩٧٤هـ)، دار صادر، بيروت.
- (١١) تصرفات الأمين في العقود المالية، د. عبد العزيز بن محمد الحجبلان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م، مجلة الحكمة، بريطانيا، ليدز.
- (١٢) تهذيب السنن، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن القيم الجوزية (٦٩١-

- ٧٥١هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، طبع عام ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م، دار المعرفة، بيروت (مطبوع مع مختصر سنن أبي داود).
- (١٣) الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، لأبي عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٩٧هـ)، تحقيق أحمد شاكر فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
- (١٤) حاشية البجيرمي على المنهج المسماة (التجريد لنفع العبيد على شرح منهج الطلاب)، لسليمان بن محمد البجيرمي (ت ١٢٢١ هـ)، الطبعة الأخيرة، عام ١٣٦٩هـ ١٩٥٠م، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
- (١٥) حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج، للشيخ زكريا الأنصاري، دار الفكر، بيروت.
- (١٦) حاشيتا شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي (ت ١٠٦٩هـ) وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة (ت ٩٥٧هـ) على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، ضبطه وحققه عبد اللطيف عبد الرحمن، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (١٧) الحاوي الكبير، تأليف علي بن محمد الماوردي (٣٦٤-٤٥٠هـ)، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى عام ١٤١٩هـ ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (١٨) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ ١٩٩٣م، عالم الكتب، بيروت.
- (١٩) دليل شركات التقنية المالية لدخول السوق السعودي، الإصدار ١٣،٠، البنك المركزي السعودي، هيئة السوق المالية، برنامج تطوير القطاع المالي.
- (٢٠) الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ)، تحقيق سعيد أعراب، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- (٢١) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد بن أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، دار الفكر، بيروت.
- (٢٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق عبد القدوس محمد نذير، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- (٢٣) روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت.

- (٢٤) سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث، مصر.
- (٢٥) سنن أبي داود، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٢٦) سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية السندي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- (٢٧) الشرح الصغير على أقرب المسالك، لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت ١٢٠١هـ) مع حاشية أحمد بن محمد الصاوي (ت ١٢٤١هـ)، تحقيق د. مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، مصر.
- (٢٨) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، عام ١٣٥٥هـ ١٩٣٦م، المكتبة التجارية، مصر.
- (٢٩) الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد العثيمين (١٣٤٧-١٤٢١هـ)، تحقيق د. سليمان أبا الخيل، ود. خالد المشيقح، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ ١٩٩٤م، مؤسسة آسام، الرياض.
- (٣٠) شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي (ت ١١٠١هـ)، دار صادر، بيروت.
- (٣١) الشُّروط العقديَّة في الشَّريعة الإسلاميَّة، د. عبد الله بن إبراهيم الموسى، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ، دار ابن الجوزي، الدمام.
- (٣٢) الصحاح المسمى تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى في حدود سنة ٤٠٠هـ، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ ١٩٩٨م، دار الفكر، بيروت.
- (٣٣) صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الخامسة، عام ١٤١٤هـ ١٩٩٣م، دار ابن كثير واليماة، دمشق.
- (٣٤) صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، عام ١٤٠٤هـ ١٩٩١م، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، السعودية.
- (٣٥) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تأليف جلال الدين بن عبد الله ابن شاس (ت ٦١٦هـ) دراسة وتحقيق د. حميد بن محمد لحر، الطبعة الأولى، عام

- ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- (٣٦) فتح القدير على الهداية، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام (ت ٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت.
- (٣٧) الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، الطبعة الرابعة، عام ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م دار عالم الكتب، بيروت.
- (٣٨) الفروق، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المعروف بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بيروت.
- (٣٩) القروض المتبادلة، د. رفيق يونس المصري، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد الرابع عشر، ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.
- (٤٠) القواعد النورانية الفقهية، تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية (٦٦١-٧٢٨هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- (٤١) الكافي، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق د. عبد الله التركي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، هجر للطباعة، القاهرة.
- (٤٢) كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن إدريس الهوتي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى، عام ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م، دار الفكر، بيروت.
- (٤٣) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، للإمام أبي محمد علي بن زكريا المنبجي (ت ٦٨٦هـ)، تحقيق د. محمد فضل المراد، الطبعة الثانية، عام ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت.
- (٤٤) المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، عام ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م، المكتب الإسلامي، بيروت.
- (٤٥) المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت.
- (٤٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، عام ٦١٤١هـ ٥٩٩١م، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة.
- (٤٧) المختارات الجليلة ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٣٧٦-١٣٠٧هـ)، عام ١٤١١هـ ١٩٩٠م، مركز صالح بن صالح

الثقافي، عنيزة، السعودية.

(٤٨) المسائل عن إمامي الحديث أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، رواية إسحاق بن منصور الكوسج، تحقيق طلعت بن فؤاد الحلواني، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م، الفاروق للطباعة والنشر، القاهرة.

(٤٩) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تصوير مؤسسة قرطبة، مصر عن الطبعة الميمنية. (٥٠) المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ)، تحقيق حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة.

(٥١) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٥٢) مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل، تصنيف الإمام العلامة جمال الدين يوسف بن الحسن بن عبد الهادي (٨٤١ - ٩٠٩ هـ)، اعتنى به أشرف عبد المقصود، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ ١٩٩٥ م، مكتبة دار طبرية، الرياض.

(٥٣) المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله أحمد ابن قدامة المقدسي (ت ٥٢٦ هـ)، تحقيق د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة.

(٥٤) منهاج الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، عام ١٣٨٠ هـ ١٩٦٠ م، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

(٥٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد الخطاب (ت ٩٥٤ هـ)، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م، دار الفكر، بيروت.

(٥٦) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي الزيد القيرواني (٣١٠ - ٣٨٦ هـ)، تحقيق الجزء الخامس محمد عبد العزيز الدباغ، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٩ م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

المواقع الإلكترونية:

(٥٧) موقع هيئة السوق المالية السعودي

(٥٨) <https://cma.org.sa/Market/FinTech/Pages/Default.aspx>.

(٥٩) موقع فتنك السعودية <https://fintechsaudi.com>.

(٦٠) موقع منصة فرص <https://forus.cc/faq>.

(٦١) موقع منصة منافع <https://manafa.co>.

(٦٢) موقع شركة التمويل الجماعي المحدودة (سكوير) <https://www.scopeer.com>.

- ٦٣) موقع شركة منافع المالية (<https://www.manafa.co/Investor>).
- ٦٤) موقع شركة واحد للاستثمار المالي (<https://elmareekh.com/news>).
- ٦٥) موقع شركة ميسان للتقنية المالية (<https://dawul.net>).
- ٦٦) موقع منصة سيركليز (<https://circlys.com/index.html>).
- ٦٧) موقع هبكه (<https://hakbah.sa/faq>).

